

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يجب نصفها .

وقيل الكل هدر .

قوله وإن عفا على غير مال فلا شيء له في ظاهر كلامه .

وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة .

ويحتمل أن له تمام الدية وهو المذهب .

وقدمه في المغني والشرح ونصراه .

وقدمه في الرعايتين والحاوي .

وقيل يجب نصف الدية .

قال القاضي القياس أن يرجع الولي بنصف الدية لأن المجني عليه إنما عفا عن نصفها .

قوله وإن عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد .

فإن قلنا الواجب أحد شيئين فهو كما لو عفا على مال .

وإن قيل الواجب القصاص عينا فهو كما لو عفا إلى غير مال .

وقطع به بن منجا في شرحه والهداية والمذهب والمستوعب .

وقال في الفروع فله الدية على الأصح على الأولى خاصة .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل له نصف الدية .

وقيل تسقط الدية كلها كما ذكرهما في الرعاية .

قوله وإن قتل الجاني العافي عن القطع فلوليه القصاص أو الدية كاملة .

وهو المذهب اختاره أبو الخطاب في الهداية